عشرين حجة فلايا عرفت الدار بعد توهم والللاء الجهد والمشقة يقول وقفت
بدارام اوفى بعد مضى عشرين سنه من بينها وعرفت دارها بعد توهم بمقاساة
جهة ومعاناة مشقة وقال لبيد عفت الديار محلها فمقامها بمنا تابد غولها فرجامها
اى عفت ديار الاحباب ما كان منها للاقامة ومنا موضع بحمى ضرية غيرمنا الحرم
وتابد توحش والغول والرجام جبلان معروفان وقال النابغة يادار بالعلياء فالسند
اقوت وطال عليها سالف الامد واقوت اى اقفرت وقال حسان تلك دار
الالوف اضحت خلاء بعد ما قد تحلها فى نشاط والنشاط شرة من الصبى وهذه
الابيات كما ترى دلت على ان الدار تسمى دارا بعد ارتحال اهلها عنها وامحاء اثرها
ودروس رسومها واطلالها وفى هذا الباب كثرة لا يمكن احصاؤها وقد اورد
الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير والامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى
بيتا يصلح لضبط الفقهاء وهو الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت
بعد تهدم ولكن لا يصلح للاحتجاج به لان قائله ليس بمعلوم وانشاء مثله لكل
احد غير عسير **قوله** ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى
فدخلها حنث اى بنيت دارا اخرى وذلك لان الدار لا يزول عنها اسم الدار
بعد الخراب على ما مر بيانه فلما كان كذلك حنث بالدخول بعد بنائها دارا اخرى
لانها لم تتبدل اعتبارا صله وانما تبدل الوصف وذاك لا يعتبر فى الحاضر **قوله**
وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بنى بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا غلبت
عليها دجلة او الفرات فصارت بحرا او نهرا فدخلها لا يحنث كذا ذكر الشيخ ابو
المعين النسفى فى شرح الجامع الكبير وذلك لانها تبقى دارا فى هذه الاحوال لزوال
صورتها بالكلية وهى ذاتها التى ادير عليها الخط وميز عما سواها والارتفاع
مرفقها وانقطاع منافعها بالكليه ولانها تبدل اصلها لانه تبدل اسمها وذاك لان

٨٦

الاعيان الموجودة تعرف باسمائها فلما تبدل الاسم كان ذلك بمنزلة تبدل العين
قوله وكذلك اذا دخله بعد انهدام الحمام واشباهه يعنى فى يمينه لا يدخل هذه
الدار اذا خربت فبنيت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا ثم انهدم هذه الاشياء
فدخل العرصة لا يحنث لان علة ثبوت اسم الدار زالت بالكليه باعتراض هذه الاشياء
فيها فلا جرم لا يعود اسم الدار فلم يصر الصحراء عين تلك الدار وكذلك لو بنيت دارا
مرة اخرى بعد انهدام هذه الاشياء ودخلها لم يحنث لانها غير تلك الدار التى منع
نفسه عن الدخول فيها وبه صرح الشيخ ابو المعين النسفى رحمه فى شرح الجامع
قوله لا يعود اسم الدارية بالياء المشددة المنقوطة بنقطتين تحتانيتين
بعدها تاء التانيث كذا السماع **قوله** وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث وهذا لفظ القدورى وهى من المسائل المعادة
فى الجامع الصغير وذاك لان اسم البيت قد زال بالانهدام لزوال علة استحقاق
الاسم وهو البناء الذى يبات فيه وليس هذا كالدار لان الدار تسمى دارا ولا بناء
فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحراء وكذا اذا بنى بيتا آخر فدخله لا يحنث لانه صار
بيتا جديدا كذا ذكر فى شروح الجامع الصغير اما اذا رفع سقف البيت وبقيت
حيطانه فدخله يحنث وذاك لان السقف صفة الكمال فى البيت لصحة البيتوتة
فى غير المسقف فلم يضر فوات الوصف كالبناء فى الدار **قوله** ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث وهذا لفظ القدورى وذكر فى الشامل
فى قسم المبسوط حلف لا يدخل دار فلان فقام على حائطه او سطحه حنث وقال فى شرح
الاقطع قال الشافعى لا يحنث لنا ان السطح من الدار لان الدار عبارة عما احاطت
به الدائرة وهذا حاصل فى علو الدار وسفلها ولانه يصح اقتداء الذى على سطح المسجد
بمن فيه ولا يفسد اعتكاف المعتكف بالصعود الى سطح المسجد ولو حلف لا يخرج

Copyright © King Saud University